

المحاضرة الأولى:

مقدمة فيها وجه الحاجة إلى التفسير والتعريف به (1)

التعريف بعلم التفسير وبأنواعه

أولا - تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما:

أ - تعريف التفسير:

لغة: تدور مادة "فسر" في اللغة حول: البيان والإيضاح، ومن ذلك قولهم: فسرت الحديث: إذا بيّنته وأوضحته¹، قال في اللسان: "الفسرُ: كشف المعطى، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل"².

وأما في الاصطلاح: فقد عرّف العلماء التفسير بتعريفات كثيرة ومتنوعة، من ذلك:

1- تعريف أبي حيان الذي قال: "علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمت لذلك".

ثم شرح تعريفه بنفسه فبيّن أن معنى "كيفية النطق بألفاظ القرآن" يقصد به علم القراءات و "مدلولاتها" هو علم اللغة والغريب، ومقصوده بـ "أحكامها الإفرادية والتركيبية" علم التصريف والإعراب وعلم البلاغة من بيان وبديع ومعاني، ومقصوده بـ "ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب" الحقيقة والمجاز، ومقصود بـ "وتتمت لذلك" النسخ، وأسباب النزول، والمبهمات، ونحوها³.

2- وعرفه الزركشي فقال: "علم يُعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه"⁴.

3. وعرفه الدكتور: حسين الذهبي، بقوله: "علم التفسير علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى، وبيان المراد"⁵.

4. وعرفه الدكتور مساعد الطيار تعريفا مختصرا بقوله: "بيان كلام الله المعجز، المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم"

ب - تعريف التأويل:

¹ ينظر: جبهة اللغة، لابن دريد، (2/ 718)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (فسر) (4/ 504).

² لسان العرب، مادة (فسر) (5/ 55).

³ البحر المحيط، لأبي حيان (1/ 121) وقد تصحفت العبارة في الطبقات الشهيرة إلى نقيض العبارة

⁴ البرهان في علوم القرآن، للزركشي، (1/ 13).

⁵ التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي (1/ 14).

لغة: التأويل في اللغة: مصدر على وزن «تفعيل» وفعله الماضي رباعي، وهو «أول»، تقول: «أول يؤول، تأويلاً». وثلاثيته آل يؤول؛ أي: رجع وعاد، فتأويل الكلام "لغة" هو الرجوع به إلى مراد المتكلم .
 وذكر الإمام ابن فارس أن لفظ «أول» له أصلان، هما: ابتداء الأمر، وانتهاءه .
 فمن استعماله في الابتداء قولك: الأول، وهو مبتدأ الشيء. ومؤنثه: الأولى، مثل: أفعَل وفُعَلَى .
 ومن استعماله في الانتهاء: الأيّل، وهو الذكر من الوعول، وسمي أيلاً لأنه يؤول إلى الجبل وينتهي إليه ليتحصّن به⁶.

وأما في الاصطلاح: فلفظ التأويل يختلف معناه بين المتقدمين والمتأخرين:

– ف عند المتقدمين له معنيان:

المعنى الأول عند المتقدمين: تفسير الكلام وبيان معناه؛ فيكون التأويل والتفسير على هذا مترادفين، ومن ذلك قول الرسول ﷺ في ابن عباس (ت:68): «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»⁷؛ أي: تفسير القرآن الكريم. ولذا كان الطبري يقول: القول في تأويل قوله كذا وكذا. واختلف أهل التأويل في هذه الآية. ونحو ذلك .

المعنى الثاني عند المتقدمين: هو نفس المراد بالكلام، أي ظهور المتكلم به إلى الواقع المحسوس وهذا لا يكون من جنس الكلام .

– فإذا كان الكلام خبراً كان تأويله وقوع نفس الشيء المخبر به، كمن يقول: جاء محمدٌ، فتأويل هذا الكلام مجيء محمدٍ بنفسه، ومن ذلك {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا} [الأعراف: 53] ف "تأويله" بمعنى: وقوعه، والمعنى: ماذا ينتظر الكفار حتى يؤمنوا، لا ينتظرون إلا وقوع أحداث يوم القيامة، ورؤيتها بعيونهم عند البعث .

– وإذا كان الكلام طلباً (أي: أمراً أو نهيًا)، كان تأويله أن يفعل هذا الطلب، ومنه قول عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} [النصر: 3]: "كان رسول الله ﷺ يكسر أن

⁶ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس مادة، كتاب الهمزة مادة (أول) (158/1 – 159) .

⁷ رواه أحمد في مسنده ، (3/ 272)، برقم: 2881 .

يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن»⁸، أي: يمثل ما طلب منه وهو: التسبيح والاستغفار .

وعلى هذا المعنى الثاني عند المتقدمين يكون الفرق بين التأويل والتفسير فرقاً ظاهر⁹ .

- وأما التأويل عند المتأخرين، فهو صرّف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به، كما قال ابن الجوزي (ت: 597): «التأويل: العدول عن ظاهر اللفظ إلى معنى لا يقتضيه؛ لدليل عليه»¹⁰ .

ج - الفرق بين التفسير والتأويل:

اختلف العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل على أقوال كثيرة؛ ولعل منشأ هذا الخلاف ما ذكره الأستاذ أمين الخولي حيث قال: "وأحسب أن منشأ هذا كله، هو استعمال القرآن لكلمة التأويل، ثم ذهب الأصوليين إلى اصطلاح خاص فيها، مع شيوع الكلمة على ألسنة المتكلمين من أصحاب المقالات والمذاهب"¹¹ .

وأما عن أهم الأقوال التي ذكرها العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل فهي كما يلي:

1 - أن التفسير والتأويل بمعنى واحد، وهو قول أبي عبيدة وطائفة، وهذا هو الشائع عند المتقدمين، وعليه سمى الطبري تفسيره "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ويكثر من قوله: تأويل الآية، أهل التأويل.

2 - التفسير أعم من التأويل، وهو قول الراغب، فالتفسير يستعمل في الكتب الإلهية وفي غيرها، والتأويل الأكثر استعماله في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل في بيان معاني الألفاظ ومفرداتها، وأما التأويل فأكثر ما يُستعمل في المعاني والجمل.

3 - التفسير: القطع على أن المراد من اللفظ هذا، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأي، وهو المنهي عنه، وأما التأويل فهو ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع والشهادة على الله، وعلى هذا فالنسبة بينهما التباين، وهذا قول أبي المنصور الماتريدي .

5 - التأويل هو صرف الآية إلى معنى محتمل يوافق ما قبلها وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط. والتفسير هو الكلام في أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها، قاله البغوي ووافقه الكواشي .

⁸ رواه البخاري في صحيحه، ك: التفسير، باب: باب تفسير سورة { إذا جاء نصر الله }، برقم: 4684 .

⁹ الإكليل في المتشابه والتأويل، لابن تيمية (ص: 28).

¹⁰ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي (ص: 216) .

¹¹ نقلا عن التفسير والمفسرون للذهبي (1/ 16) .

6 - "التفسير ما يتعلق بالرواية، والتأويل ما يتعلق بالدراية"، فما وقع مبيّناً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يسمى تفسيراً، وما استنبطه العلماءُ العلماءُ بمعنى الخطابِ يسمى تأويلاً، وعلى هذا فالنسبة بينهما التباين.

7 - التفسير هو بيان المعاني التي تُستفاد من وضع العبارة، والتأويل هو بيان المعاني التي تُستفاد بطريق الإشارة. فالنسبة بينهما التباين، وهذا هو المشهور عند المتأخرين¹².

وهذه الاختلافات يظهر عليها كلها أنها تخصيصاتٌ لا دليل عليها، فلم يثبتوا على قولٍ سوى وجود الفرق، ثم اختلفوا في بيانه؛ فلو كان موجوداً حقاً لما اختلفوا و لكان اختلافهم مستندا إلى دليل واضح¹³.

ثانياً - أنواع التفسير: (التفسير بالمأثور وبالرأي)، وحكم ذلك:

أ - التفسير بالمأثور: يعتبر التفسير بالمأثور أول اتجاهات التفسير وجوداً، وأسلمها في التعامل مع كتاب الله تعالى، وستحدث في هذا المقام عن هذا الاتجاه في عدة نقاط هي:

1- تعريف التفسير بالمأثور: هو تفسير القرآن بالقرآن، وكذلك بسنة النبي ﷺ، وأقوال الصحابة ثم أقوال التابعين باعتبارهم عايشوا أصحاب النبي ﷺ واستقوا من علومهم⁽¹⁴⁾.

وأطلق ذلك مناع القطان فقال: "والتفسير بالمأثور يدور على رواية ما نُقل عن صدر هذه الأمة"⁽¹⁵⁾.

لذلك فالذي يظهر أن ما يمكن أن يطلق عليه تفسير بالمأثور ثلاثة أنواع:

الأول: ما روي عن رسول الله ﷺ من تفسيره القرآن؛ وهو حجة باتفاق.

الثاني: ما روي عن الصحابة مما له حكم المرفوع؛ كأسباب النزول والغيبات، وهو حجة أيضاً .

الثالث: ما روي عن الصحابة من غير ذلك فإن أجمعوا فهو حجة وإن اختلفوا لم يخرج الحق عن جملة قولهم؛ وتفاسيرهم وأقوالهم أصح من أقوال غيرهم لعلمهم وتقواهم.

الرابع: ما نقل عن التابعين وأتباعهم، فإن أجمعوا فهو حجة وإن اختلفوا لم يخرج الحق عن جملة قولهم¹⁶.

12 ينظر: أجد العلوم، صديق حسن خان القنوجي (ص: 317)، والتفسير والمفسرون للذهبي (16/1 - 18).

13 انظر: مفهوم التفسير والتأويل ولاستنباط والتدبر والمفسر، د مساعد الطيار (ص: 112-116).

(14) هذا هو المشهور من هذا المصطلح، وعليه اعتراضات ذكرها د: مساعد الطيار، وهي:

- أن تفسير القرآن بالقرآن لا نقل فيه، بل هو داخل ضمن تفسير من فسر به.

- ثم إن تفسير الصحابي أو التابعي القرآن بالقرآن هو من التفسير بالرأي .

- لم يتوقف النقل عند التابعين بل ذكر فيه من بعدهم من الأئمة في التفسير فأقوالهم مدونة ومحفوظة في كتب المأثور.

(15) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: 339) فكلامه يعم أتباع التابعين، وقد قصره قبل هذا على التابعين ومن قبلهم؛

انظر:ص337:

16 انظر: فصول في أصول التفسير، د مساعد الطيار (ص: 74).

2- مصادر التفسير بالمأثور: هي ثلاثة مصادر:

- القرآن الكريم: حيث أن ما أجمل في موضع قد فصل في موضع آخر، وما جاء في آيات القرآن مطلقاً قيد في أخرى، وكذا القراءات القرآنية لأنها قرآن، فيجوز أن يفسر القرآن بها .

- السنة النبوية: لقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44] وهي تعم ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً مباشراً وهو قليل¹⁷؛ وكذا التفسير بالسنة غير المباشر وذلك باستعمال أقواله وأفعاله وتصرفاته وسيرته صلى الله عليه وسلم في التفسير لأنها كلها بيان للقرآن.

- تفسير الصحابة رضي الله عنهم: فهم خير القرون في علمهم وإيمانهم وفهمهم وعقولهم، مع ما كانوا يتمتعون به من الفصاحة والمعرفة بأساليب القرآن؛ وأتيح لهم ما لم يتح لغيرهم بأن يعايشوا التنزيل فكانوا أعلم بالمراد منه. ويلحق به تفسير التابعين، فمنهم لتلقيهم التفسير والعلم عن الصحابة رضي الله عنهم، قال مجاهد: (عرضت القرآن على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها، ولهذا قال الثوري "إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به"¹⁸ .

3- أشهر كتب التفسير بالمأثور: هي كثيرة جداً عند المتقدمين والمتأخرين منها:

إلا أنه يمكن أن تقسيم مناهجها إلى نوعين:

النوع الأول: تفاسير اهتمت برواية وجمع التفسير المأثور دون نقد أو ترجيح أو توجيه؛ منها:

- تفسير سفيان الثوري (ت161) (مطبوع) / / تفسير عبد الرزاق الصنعاني (211هـ) (مطبوع) / - تفسير سعيد ابن منصور (227هـ) (مطبوع جزء منه) / - تفسير النسائي (ت303) (مطبوع) / تفسير ابن المنذر (319هـ) (مطبوع جزء منه) / - تفسير ابن أبي حاتم الرازي وهو أوسعها (327هـ) (مطبوع جزء منه البقرة-يوسف ثم النور - القصص) وفي طبعة أخرى سورتي المؤمنون والعنكبوت
- تفسير عبد ابن حميد (249هـ) (مفقود) / - تفسير ابن مردويه (498هـ) (مفقود)

¹⁷ التفسير النبوي (التفسير المباشر بالسنة): أن يعمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى آية يذكرها في كلامه أو يشير إليها ثم يبين معناها أو يقر أحد أصحابه على فهمه لها؛ فالمبين هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم، إمّا قولاً أو إقراراً، وهذا النوع قليل، قال الإمام السيوطي: "الذي صحَّ من ذلك قليل جداً، بل أصل المرفوع منه في غاية القلَّة" (17)، ثم سردها في آخر كتابه الإتقان، بما فيها من صحيح أو ضعيف (17) فبلغت 244 حديثاً منها 27 في الصحيحين؛ ثم تتبعها بعض الباحثين فأوصلها إلى 318 حديثاً؛ منها 116 حديثاً مقبولاً، والبقية مردودة. انظر التفسير النبوي لخالد الباتلي: ص 08، ص 902.

¹⁸ التيسير في أصول واتجاهات التفسير، عماد علي عبد السميع (ص: 96) .

- "الدّر المنثور في التفسير بالمأثور" لجلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ) وهو متأخر جمع فيه غالب ما ذكره المؤلفون قبله وقد طبع عدة طبعات أحسنها بتحقيق التركي في 15 مجلدا ومجلدين للفهارس.

النوع الثاني: تفاسير جمعت المأثور مع النقد والتوجيه والترجيح

- "جامع البيان في تأويل القرآن" لمحمد بن جرير الطبري (ت: 310 هـ) وهو أفضلها وأعلىها منزلة بل يقال له شيخ المفسرين بسبب هذا الكتاب العظيم.

- "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" لأبي إسحاق الثعلبي النيسابوري، (ت: 427 هـ).

- "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير الدمشقي (ت: 774 هـ).

- "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393 هـ).

وكلها مطبوعة عدة طبعات؛ وأوسع شيء في هذا الباب (موسوعة التفسير بالمأثور) إعداد جماعة من العلماء والباحثين طبعت في 24 مجلدا؛ وهي متوفرة في الأنترنت ومتاحة للقراءة والتحميل¹⁹.

حكم التفسير بالمأثور من حيث وجوب الأخذ به أو عدمه

أما حكمه فالأخذ به واجب من حيث الجملة؛ وهو أحسن طرق التفسير كما سبق ذلك،

وقد أطلق بعض الباحثين الحكم على هذا النوع بالحجية⁽²⁰⁾، والصواب التفصيل فيكون حجة في:

- ما صح من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم.

- ما صح عن الصحابة مما له حكم المرفوع كأسباب النزول والغيبات مما لا مجال للرأي فيها.

- ما أجمع عليه الصحابة أو التابعون؛ لأن إجماعهم حجة يجب الأخذ به.

- ما اشتهر عن أحد من الصحابة ولم يعلم له مخالف فهو إجماع سكوتي⁽²¹⁾؛ فإذا لم يشتهر

فالأخذ به أولى خاصة إذا حقت به قرائن القبول؛ كأن يكون قول مشهور منهم بالتفسير؛ كعلي، وابن مسعود، وابن عباس، رضي الله عنهم، أو قبلة من جاء بعدهم وأخذ به، أو غيرها من القرائن.

- ما ورد عن الصحابة خصوصاً أو عن التابعين ممن هم في عصر الاحتجاج اللغوي من

تفسير لغوي، فإن كان مجمعا عليه فلا إشكال في قبوله، وحجيته، وإن ورد عن واحد منهم ولم يعرف

¹⁹ موسوعة التفسير المأثور هي عصارة ست سنوات من البحث المتواصل من أكثر من 35 باحثا. وتعتبر الموسوعة تجميعاً لأحاديث وآثار التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وتابعيهم، مقرونة بتعليقات وترجيحات خمسة من أئمة التفسير وهم: ابن جرير الطبري، ابن عطية الأندلسي، ابن تيمية، ابن القيم، وابن كثير.

⁽²⁰⁾ أطلق كثير من الباحثين الحجية على هذا النوع وقدموه على التفسير بالرأي مطلقاً؛ والصحيح هو التفصيل المذكور أعلاه؛ ومن أطلق: الزرقاني في مناهل العرفان، والذهبي في التفسير والنفوسون، وغيرهم.

⁽²¹⁾ شرح كتاب أصول التفسير لابن قاسم شرح د. سعد بن ناصر الشثري (ص: 152).

له مخالف فهو مقبول كما قال الزركشي: «ينظر في تفسير الصحابي فإن فسر من حيث اللغة فهم أهل اللسان، فلا شك في اعتمادهم»⁽²²⁾؛ فهذه الصور المذكورة من التفسير المأثور تكون حجة، وأما إن اختلفوا في معنى لفظة لاحتمالها أكثر من معنى، فهذا يعمد فيه إلى المرجحات؛ ولا يخرج عن جملة أقوالهم.

شرط قبول التفسير بالمأثور:

لا بد من صحة السند في المنهج النقلي في التفسير، فيجب الحذر من الضعيف فيه والموضوع⁽²³⁾، وهو موجود في كثير من التفاسير التي لم تعتن بالتمحيص، ومن أضعف الطرق التي يمثل به العلماء طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وتفسير مقاتل بن سليمان، ويوجد كثير منها في تفسير الثعلبي والنقاش، والبغوي وغيرهم، بل قد طبع (تنوير المقباس من تفسير ابن عباس) جمعه الفيروزابادي وعمدته طريق الكلبي الواهية؛ فلا يجوز الاعتماد عليه⁽²⁴⁾؛ ومنها الأحاديث التي تذكر في فضائل السور سورة سورة كما فعل الزمخشري وغيره.

ثم بقية الأسانيد في التفسير إما أن تكون مقبولة الإسناد فهي حجة؛ وإما أن تكون ضعيفة فهذه إن وجدت ما يعضدها فقد احتملها كثير من العلماء ولم يشددوا فيها تشددهم في أحاديث الأحكام لا سيما إذا كان لها ما يشهد لها من اللغة ونحوها⁽²⁵⁾.

ب - التفسير بالرأي (التفسير العقلي):

1- تعريف التفسير بالرأي: هو تفسير القرآن الكريم بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب، وألفاظ العربية ووجوه دلالتها، ومعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك²⁶.

2- موقف العلماء من التفسير بالرأي:

انقسم العلماء إلى فريقين، فريق منع تفسير القرآن بالرأي، وفريق يرى أنّ من كان ذا معرفة وعلم يجوز له أن يفسر القرآن برأيه واجتهاده، وقد استدلل كل فريق بأدلة:

أدلة المانعين: استدلوا بأدلة كثيرة منها:

(22) البرهان في علوم القرآن (2 / 172).

(23) البرهان في علوم القرآن (2 / 156).

(24) انظر: العجائب في بيان الأسباب (1 / 209)، فقد ذكر كثيرا من مراتب الأسانيد صحة وضعفا في مقدمة كتابه هذا.

(25) انظر: أسانيد التفسير للطريفي (ص: 5).

26 الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، محي الدين ديب مستو (ص: 236).

- إن التفسير بالرأي قول على الله بغير علم وهو أمر منهي عنه، لقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]

- ما ورد في السنّة من تحريم القول في القرآن بالرأي مثل: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم ... ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»²⁷، وحديث جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»²⁸.

- الآثار الواردة عن السلف من الصحابة والتابعين التي تفيد مدى تحرّجهم من القول في القرآن بأرائهم، منهم أبو بكر - رضی الله عنه - الذي قال: "أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، وأين أذهب، وكيف أصنع إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى"⁽²⁹⁾، وورد نحو ذلك عن بعض التابعين كسعيد بن المسيب، وعبيدة السلماني، ومسروق، ومسلم بن يسار، وإبراهيم التيمي⁽³⁰⁾.

- أدلة القائلين بجواز التفسير بالرأي:

أجاب المحيزون عن هذه أدلة المانعين بأن ما نهي عنه من الرأي والقول على الله بغير علم، إنما هو فيما لم يكن عليه دليل معتبر؛ وأما توقّف بعض الصحابة والتابعين في التفسير فهو إما تورّع منهم، أو توقّف في مسائل معينة لم يتبين لهم فيها الوجه بالدليل؛ وهذا لا خلاف في النهي عنه. ثم استدلو بعد ذلك بأدلة تؤيّد قولهم منها:

- عموم الآيات الداعية إلى فهم كتاب الله وتدبره كقوله تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: 29]، وغيرها.

- إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهاد الصحابة في التفسير: ومن ذلك قول عمرو بن العاص: حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟ قلت:

²⁷ رواه الترمذي في سننه، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم: 2951، وقال: "حديث غريب"، وضعفه الألباني.

²⁸ رواه أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم، رقم: 3654، وضعفه الألباني.

⁽²⁹⁾ أخرجه الطبري في "تفسيره" 1/78/ رقم 78، 79، والبيهقي في "الشعب" 5/228/ رقم 2082 وقواه ابن حجر في "الفتح"، وانظر وانظر تخريجه مفصلاً للشيخ مشهور سلمان في تحقيقه للموافقات (4/250).

⁽³⁰⁾ انظر أقوالهم في: فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: 376) وما بعدها.

نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرْتُ قول الله: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } [النساء: 29] فتيَّمَمْتُ، ثم صليت، فضحك - ولم يقل شيئاً⁽³¹⁾.

- دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس بقوله: "اللهم فقِّهه في الدين، وعلمِّه التأويل"⁽³²⁾ والتأويل المراد هنا ما كان ناتجاً عن الفهم في القرآن، ولو كان مجرد نقل المسموع لم يكن له مزية عن غيره.

- ثبت عن الصحابة الكرام التفسير بالرأي؛ وما ورد عنهم نصاً في ذلك قول الصديق أبي بكر - رضي الله عنه - لما سئل عن الكلاله، قال: (أقول فيها برأبي؛ فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان"⁽³³⁾) وعن علي - رضي الله عنه - لما سئل: هل عندكم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيءٌ سوى القرآن؟ قال: "لا، والذي فلق الحَبَّة، وبرأ النسمة، إلا أن يُعطي الله عبداً فهماً في كتابه"⁽³⁴⁾

- لو كان التفسير بالرأي غير جائز لما كان الاجتهاد جائزاً، ولتوقفت الأحكام، وهذا بين البطلان.

تفصيل وترجيح:

إذا أردنا أن يتبين لنا أي القولين أقوى فلا بد من النظر إلى مصطلح "الرأي" فإنه قد ورد في لسان الشرع وأهل العلم شاملاً لنوعين: فنوع منه يعني به ما لم ينص عليه في الكتاب والسنة ولكن يفهم بالاستنباط منها وفق الأدلة المعتمدة، وهذا محمود ومطلوب في الشرع؛ ونوع آخر وهو ما ليس في الكتاب والسنة ولم يبين على دليل معتبر فهذا مذموم معيب في الشرع؛ وكثير من الصحابة والتابعين الذين ورد عنهم ذم الرأي ورد عنهم أنفسهم التفسير بالرأي؛ ولا منافاة؛ قال الإمام الترمذي: "وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ"⁽³⁵⁾. وقال ابن تيمية رحمه الله موجهاً ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين من ذم التفسير بالرأي ومن إعماله تارة أخرى: "... فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي

(31) الحديث أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (29 / 347) وغيره، وصححه محققه شعيب الأرنؤوط.

(32) الحديث أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (5 / 160)، وابن حبان (7055)، والحاكم 3 / 543؛ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (6 / 173)؛ وأما الشطر الأول منه وهو قوله "اللهم فقِّهه في الدين" فقد أخرجه البخاري في صحيحه (1 / 41).

(33) سنن الدارمي (4 / 1944)، سنن البيهقي الكبرى (6 / 223).

(34) الحديث أخرجه: صحيح البخاري (3 / 1110).

(35) سنن الترمذي ت بشار (5 / 50).

فحرام ، ... ، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه...ولهذا روي عن هؤلاء (يعني من نهي عن الرأي) وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد... (36) (37)؛

وعلى ضوء هذا البيان، يتلخص أن التفسير بالرأي نوعان:

رأي مذموم: وهو ما لم يبين على أدلة معتبرة في الشرع، وهو ما يصدق عليه مذهب المانعين. وضابط المذموم كما لخصه الزرقاني رحمه الله في كلمتين هما: الجهالة والضلالة، فالجهالة أن يكون قولاً بجهل أو علم غير تام، والضلالة أن يكون العلم فاسداً نشأ عن الهوى (38).

رأي محمود: وهو ما بني على أدلة معتبرة في الشرع، وهذا ما يصدق عليه مذهب المجيزين؛ قال الأستاذ الذهبي رحمه الله: «ما كان مبناه على علم أو غلبة ظن، بحيث أنه يجري على موافقة معهود العرب في لسانها، وأساليبها في الخطاب؛ مع مراعاة الكتاب والسنة وما أثر عن السلف". (39)

فالأول محرم والثاني جائز مطلوب تحقيقه، وبهذا ينحل النزاع، ويكون الخلاف غير حقيقي.

ضوابط التفسير بالرأي:

- 1- الالتزام بمدلول الألفاظ واستعمالها في اللغة العربية في ظل السياق القرآني .
- 2- عدم التكلف أو الشطط في الفهم .
- 3- الحذر من السير مع الهوى والاستحسان .
- 4- الحذر من جعل المذهب الفاسد أصلاً والتفسير تابع له، فيحتال في تأييد مذهبه بالقرآن وإن كان بعيداً⁴⁰ .

3- نماذج لكتب التفسير بالرأي الجائز:

هناك تفسيرات كثيرة للمتقدمين والمتأخرين فسرت القرآن بالرأي، ولها اتجاهات مختلفة، ومنها ما هو تفسير بالرأي الجائز أو مما يغلب عليه التفسير بالرأي الجائز؛ وقد ينتقد عليها بعض الأشياء في جوانب معينة؛ ولكنها في الإجمال من الرأي المحمود منها:

(36) مقدمة التفسير لابن تيمية 96.

(37) الإتقان في علوم القرآن (4/ 210).

(38) مناهل العرفان في علوم القرآن (2/ 43).

(39) التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (1 / 183).

40 التيسير في أصول واتجاهات التفسير، عماد علي عبد السميع (ص: 107- 110) .

- التفسير البسيط، والوسيط والوجيز ثلاثتها للواحي (468هـ)
 - احرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (542هـ)
 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (671هـ)
 - "البحر المحيط" لأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت: 745 هـ) .
 - "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي من بلاد فارس (ت: 685 هـ) .
 - "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: 701 هـ) .
 - "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" لأبي السعود (ت: 982 هـ) .
 - "تفسير الجلالين" لجلال الدين المحلي (ت: 864هـ)، وجلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ) .
 - روح المعاني لمحمود الألوسي العراقي (1270هـ)
 - "تفسير المراغي" لأحمد مصطفى المراغي (ت: 1371هـ) .
 - تيسير الكريم الرحمن للشيخ ناصر السعدي. (1376هـ)
 - التحرير والتنوير للعلامة الطاهر بن عاشور (1393هـ)
 - التفسير الوسيط للقرآن الكريم: للدكتور: محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر (ت: 1431هـ) .
 - "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج" للدكتور: وهبة الزحيلي (ت: 1436هـ) .
- وأما التفسير بالرأي المذموم فمن نماذجه تفاسير الباطنية والشيعنة وغلاة المتصوفة، والمعتزلة وغيرهم من الفرق التي تبنت عقائد وأفكار مخالفة للسنة.

ج - شروط المفسر: أهم الشروط التي يجب أن توفر في المفسر هي:

- 1- صحة المعتقد، ولزوم سنة الدين، لأن فساد المعتقد يجر إلى القول بلا علم، وإضلال الناس.
 - 2- صحة المقصد وسلامة النية، بأن يخلص لله، ولا يتوصل بعمله عرضاً من الدنيا .
 - 39- العلم بالسنة؛ لأنها شارحة للقرآن ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]
 - 10- معرفة أسباب النزول، وقصص القرآن، وسيرة النبي ﷺ؛ لأن ذلك يعين على معرفة معنى الآية .
 - 11- العلم بالناسخ والمنسوخ من القرآن، ليعلم المحكم من غيره .
- العلم باللغة؛ ويدخل فيها: معرفة معاني مفردات الألفاظ ومدلولاتها، قال الإمام مالك: (لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله؛ إلا جعلته نكالا)، يقول الزركشي: "فأما اللغة، فعلى المفسر معرفة معانيها ومسميات أسمائها... وليس لغير العالم بحقائق اللغة ومفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز، ولا

يكفي في حقه تعلّم اليسير منها" ؛ والعلم بالنحو والتصريف والاشتقاق؛ والعلم بالبلاغة فيها تدرك وجوه إعجاز القرآن به؛

- 6- العلم بالقراءات واختلاف ألفاظها وتوجيهها، ليعرف كيفية النطق بالقرآن، وأثر ذلك في المعنى .
 - 7- العلم بمسائل الاعتقاد وأصول الدين ومذاهب الفرق والطوائف؛ ليُحسن بيان ما تضمنه القرآن منها.
 - 8- العلم بالفقه وأصوله، ليبين الأحكام الفقهية الواردة في الآيات، ويحسن الاستدلال على الأحكام والاستنباط من الأدلة، فهو من أعظم الوسائل في استثمار الأحكام من الآيات.
- "فهذه العلوم - التي هي كالألة للمفسر - لا يكون مفسراً إلا بتحصيلها، فمن فسّر بدونها كان مفسراً بالرأي المنهي عنه، وإذا فسّر مع حصولها لم يكن مفسراً بالرأي المنهي عنه... والصحابة والتابعون كان عندهم علوم العربية بالطبع لا بالاكْتساب، واستفادوا العلوم الأخرى من النبي ﷺ" 41 .

41 ينظر هذه الشروط: مقدمة تفسير الراغب الأصبهاني (ص:93)، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي (2/165)، والإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي (6/275). ويستفاد من دراسة للدكتور: العباس الحازم، بعنوان: التفسير التحليلي مفهومه، وضوابطه، وعناصره، ومصادره مع دراسة تطبيقية على سورة (الفاحة)، (ص: 555-557) .